المحور 3- إصلاح النظام المصرفي في الجزائر.

يعتبرُ نجاح النظام الاقتصادي رهينة بنجاح النظام المالي، وتتوقف فعاليته في قدرته على تعبئة الادخار، وضمان أفضل التخصيص للموارد؛ ذلك أن معظم الدول النامية ومنها الجزائر تشكو من عدم فعالية هذا النظام، كما يتطلّبُ هذا النجاح تنوعُ النظام المصرفي ومردوديته وكفاءته، باعتباره المموّل الرئيسي في اقتصاديات المديونية. كما أن التطور الذي شهدتهُ اقتصاديات دول العالم (عولمة اقتصادية، تكتلات اقتصادية)، يُمثّل سببا للبحث الجدي عن نظام مصرفي يساعد في وضع سياسات اقتصادية، ويترجم اهتمام الجزائر بالاندماج في الاقتصاد العالمي. لذلك نحاول استعراض أهم الإصلاحات التي مسته، وآفاق هذا القطاع بالتطرق للعناصر التالية:

- ✓ لمحة حول الإصلاح المصرفي قبل سنة 1990؛
- ✓ الإصلاح المصرفي ابتداء من سنة 1990؛

ونظراً لارتباط هذه الإصلاحات بطبيعة نمط تسيير القطاع المالي، نتناول تجربة هذه الإصلاحات ضمن إطار الاقتصاد الموجه، مع إعطاء لمحة عنها في إطار اقتصاد السوق

1- لمحة حول الإصلاح المصرفي قبل سنة 1990:

أظهرت الوضعية الصعبة للاقتصاد الجزائري بعد أزمة 1986، وظهور اختلالات في كل القطاعات الاقتصادية، قصور التجربة التنموية الأولى المعتمدة على الاقتصاد الموجه، وبدأ التفكير بإدخال إصلاحات على القطاع المالي بالأخص، بتحويله من مجرد ناقل للأموال للخزينة العمومية، إلى قطاع مالي نشط في تغطية الموارد وتخصيصها. ويمكن تقسيم هذه الإصلاحات إلى جزئين:

- إصلاحات مالية ضمن إطار الاقتصاد الموجه: إصلاح 1970، 1971، 1982، 1985؛
- إصلاحات مالية لتحضير التحول نحو اقتصاد السوق: إصلاح 1986، إصلاح 1988.

1-1- إصلاحات مالية ضمن إطار الاقتصاد الموجه:

عرف النظام المالي الجزائري خلال هذه الفترة (1962-1985)، ثلاث مراحل أساسية هي:

أ/ مرحلة تأسيس النظام المالي الجزائري والتأميمات (1962-1969): تتضمن مرحلة انطلاق التأسيس (1962-1965)، ومرحلة التأميمات وإنهاء التأسيس (1966-1969)؛

شكل رقم ( )

النظام المالي للجزائر للفترة (1962-1969)

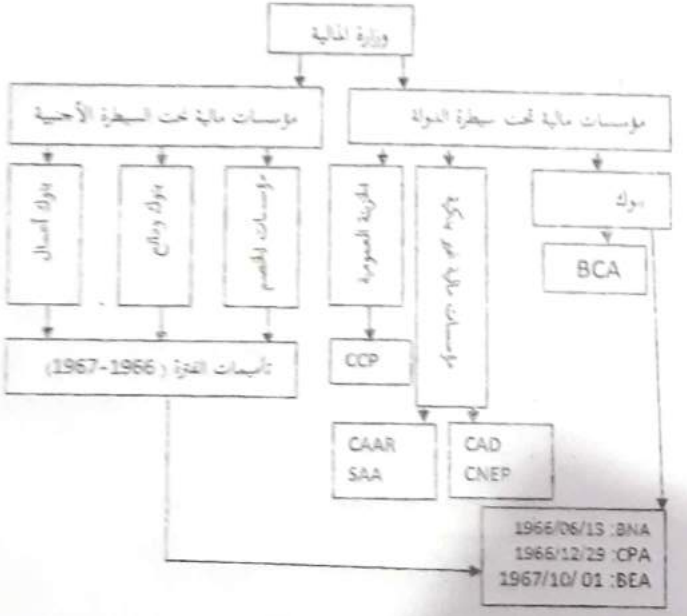

ب/ مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد للفترة (1970-1985): ، وتميز ثلاث مراحل أساسية هي:

- ✓ مرحلة (1970-1977): لدينا إصلاح 1971/1970: تعتبر الخزينة العمومية وسيط مالي أساسي؛
- ✓ مرحلة (1978- 1979): يدون إصلاحات وتمثل مرحلة استراحة؛
- ✓ مرحلة (1980- 1985): إعادة الهيكلة المالية (سنة 1983) بتطهير المؤسسات، وإعادة الهيكلة العضوية للقطاع المالي (إنشاء بنكين جديدين هما BADR سنة 1982 وBDL سنة 1985من بنكين قديمين BNA و CPA).

وفي نهاية مرحلة (1970-1985) ، يمكن تقديم خطوطات توضيحية لتنظيم الجهاز المصرفي وأجهزة الرقابة في الجزائر، المتعلق بالإصلاحات المرتبطة بالفترة (1986-1989)

Scanned by CamScanner
SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

شكل رقم (....)

الجهاز المصرفي وأجهزة الرقابة قبل القانون المصرفي 1986/08/19

ويمكن تقديم مخطط آخر، يظهر تواجد البنك المركزي الجزائري وبقية البنوك في مستوى واحد، وتبعيته مثل باقي البنوك لوزارة المالية.

شكل رقم (.....)

تنظيم الجهاز المالي و المصرفي قبل القانون المصرفي: 1986/08/19

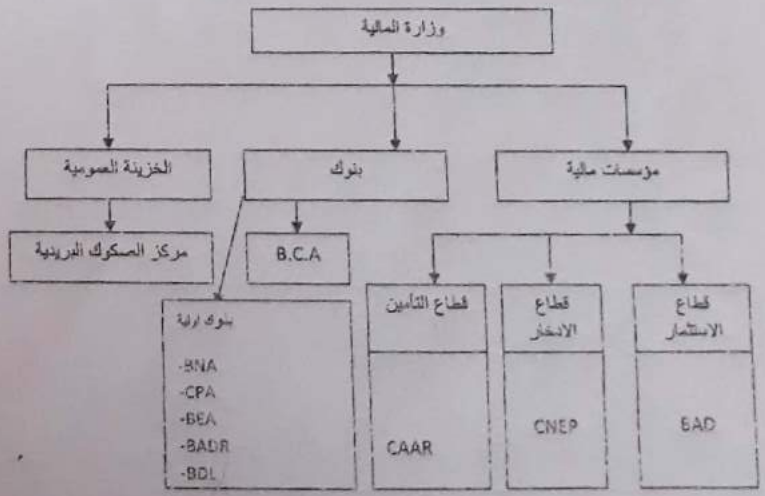

1-2-إصلاحات مالية لتحضير التحول نحو اقتصاد السوق للفترة (1986-1989):

أظهرت التغييرات التي تمّ إدخالها على النظام المالي، محدوديتها خلال السبعينيات وبداية الثمانينيات، بسبب الخلل على مستوى تنظيم وأداء هذا النظام، ويتمثل أصل هذا الخلل في التعارض بين اعتبارات تمويل التنمية وأولوياتها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية. وبالتالي أصبح إصلاح هذا النظام حتميا، سواء من حيث نهج التسيير أو من حيث الأهداف المنوطة به.

1-2-1- فلسفة إصلاحات (1986- 1988):

تعتمدُ هذه الفلسفة على تبني قوى السوق كقواعد للقرار وآليات للضبط الاقتصادي، تنقل الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، ومن اقتصادٍ اشتراكي إلى اقتصاد ليبرالي. وضمن هذا النظام الجديد يجب أن تتغير المفاهيم و قواعد التنظيم، فإذا اعتمد النظام السابق على مفاهيم الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، والتخطيط المركزي، فإنّ النظام الجديد يتبنّى مفاهيم من نوع آخر مثل المبادرة الخاصة، ولامركزية اتخاذ القرارات و غيرها.

وينبغي أن يخضع هذا التنظيم البنكي الجديد للقواعد المذكورة آنفاً، و بذلك يكون هدف هذه الإصلاحات هو تكييف المؤسسة العمومية (بنكية أو غير بنكية) بالشّكل الذي يستجيب لمقاييس الفلسفة الجديدة.

وتعتبرُ إصلاحات هذه الفترة ذاتية، لكنها لم ترق للمستوى المطلوب، مما دفعَ الجزائر على اللجوء إلى صندوق النقد الدولي سنة 1989، و تطبيقِ برنامجٍ إصلاحي مدعوم لم يكلّل بالنجاح لأسبابٍ سياسية واقتصادية وإدارية،ما سنرى في الفصل الموالي.

1-2-2- الأسباب والعوامل الدافعة للإصلاح المصرفي:

جاء إصلاح 1986 ضمن سياق دولي ووطني، تعلّق الأوّل بانهيار المعسكر الاشتراكي في دوّل أوروبا الشرقية والإتحاد السوفييتي(سابقا)، والذي قادَ نحو الانفتاح تجاه النظام الرأسمالي. وضمن السياق الوطني عدم نجاح الاستثمار العمومي وفشل إعادة الهيكلة واختلالات أخرى. ويمكن تقسيمها إلى أسبابٍ عامة وأخرى خاصة أو خارجية، وهي كما يلي:

1-الأسباب العامة:

تتعلق بمجمل الإختلالات التي عرفها الاقتصاد الوطني وكذا الجهاز المالي والمصرفي، وتتمثل حسبما يلي:

- طبيعة نموذج التنمية المتبع
- عدم وضوح نموذج التنمية في فترة الثمانينات

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر
Scanned by CamScanner

- انخفاض أسعار المحروقات وزيادة حجم الواردات من السلع و الخدمات؛
- عدم نجاح سياسة التمويل؛

2- رغبة الجزائر في التكيف مع المحيط الدولي؛

3- أزمة البترول لسنة 1986؛

4- أزمة المديونية الخارجية و تأثيرها على الاستقرار النقدي للجزائر.

1-2-3- إصلاح 1986 كإجراء لتحضير التحول نحو اقتصاد السوق.

يعتبر القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، إجراء تمهيدي لتحضير التحول نحو اقتصاد السوق، لذلك نعرض أهم أهدافه وبعض ما جاء في محتواه بطريقة مقتضبة.

أولاً- الأهداف:

يعتبر قانون 12/86 أساسياً للإصلاحات المقبلة، وتمحورت أفكاره حول الأهداف التالية:

أ- المراجعة الكلية والجذرية للنظام السابق (من حيث الهيكل والكفاءة)؛

ب- إعطاء أهمية للسياسة النقدية في تنظيم الكتلة النقدية ومراقبتها، وتحقيق أهداف هذه السياسة، تماشياً مع السياسة الاقتصادية الكلية، معتمداً على المخطط الوطني للقرض وبعض الآليات النقدية، لإحداث التوسع والانكماش المطلوب، بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض (المادة 19 من القانون). وتجدر الإشارة أن إعطاء أهمية للسياسة النقدية كان نظريا فقط، بسبب عدم تحديد الآليات.

ج- وضع نظام بنكي ذو مستويين، وبذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين أنشطة البنوك التجارية.

د- نظام التمويل: استعادت مؤسسات التمويل وظيفتها التمويلية (ردّ الاعتبار لوظيفة الوساطة المالية للبنوك)، من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وسمح هذا بإمكانية استلام الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وبأن تمنح القروض دون تحديد مدتها أو شكلها، كما استعادت حقّ متابعة القروض الممنوحة (المادة 11 من القانون).

هـ- تقليل دور الخزينة العمومية المتعاظم في تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية اللازمة للتنمية الاقتصادية. رغم أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك، مع إعادة النظر في العلاقات التي تربطها بالبنك المركزي الجزائري، حيث أصبحت القروض الممنوحة تنحصر في حدود يقرّها مسبقاً المخطط الوطني للقرض (المادة 26 من القانون).

و- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي، وهيئات استشارية أخرى.

ويمكن تقديم مخطط يظهر أجهزة الرقابة وفقا لقانون 12/86.

شكل رقم (...)

النظام المصرفي و أجهزة الرقابة حسب القانون 12/86

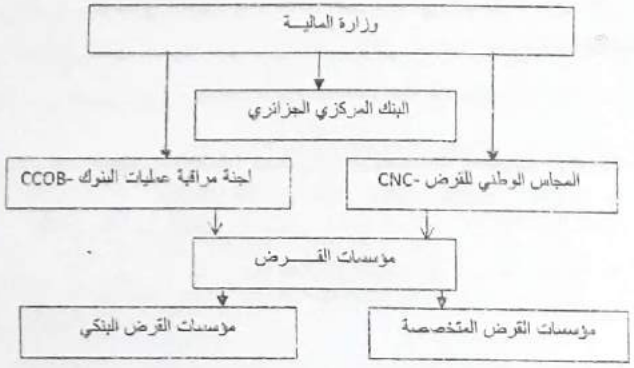

وكحوصلة، يمكن إدراج المخطط رقم (.....)، الذي يظهر النظام النقدي والمالي لغاية 1988.

شكل رقم (....)

النظام النقدي و المالي الجزائري لغاية 1988

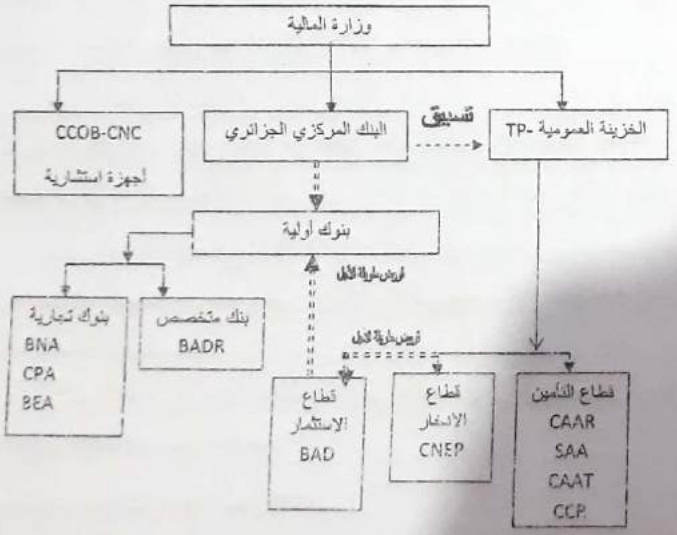

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر
Scanned by CamScanner

أخيراً نُسجّل استعادةَ البنك المركزي الجزائري صلاحياته، دون تحديد آلياتِ تحقيقها، وكلُّ هذا أعاقَ فعالية هذا الإصلاح، خاصةً أمامَ تدخُّل الدولة وتوجيهها للمؤسسات، لكننا نعترفُ ببداية التفكير الجدي في التخلي عن الأسلوب الموجَّه في التسيير، وكان ينقص القرار السياسي فقط (و قد يكون الأمر مقصوداً على أساس التدرج في التحول)، لذلك أصدرت تعليمة عن المجلس الوطني للتخطيط بتاريخ 1987/02/28، حيث أحدثت مرونةً نوعاً ما في التسيير الإداري، بإدخال مفهوم الاستثمار العام اللامركزي.

1-2-4- المطلب الثالث: استقلالية المؤسسات وتكييف الإصلاحات.

تمّ الشروعُ منذ 1988 في تطبيق برنامجٍ إصلاحي واسعٍ، مسّ مجموع القطاعات الاقتصادية. وتعرضت الإجراءات المتخذة في هذا المجال إلى المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى، التي كان على عاتقها أهم الأنشطة الاقتصادية.

نتناولُ مفهوم الاستقلالية ومبادئها وملامحها، ثم نوضحُ ذلك في القطاع المصرفي، وذلك اعتماداً على قانون1988.

أ- مفهوم الاستقلالية والقانون الجديد للمؤسسات العمومية: تم تطبيق التصور الجديد، المتمثل في استقلاليةِ المؤسسات العمومية سنة 1988، فوُضعتِ المعايير اللازمة للدخول للاستقلالية، وبمجرد أن تصبح مؤسسة ما مستقلة، يطبقُ عليها القانون التجاري، وبصبح ممكناً تصفيتها.

ويعني مفهوم الاستقلالية: "حرية تصرف المؤسسة حسب نظرتها في تسيير مهامها وأنشطتها المختلفة، وبالأسلوب الذي يمكنها من تحقيق نتائج إيجابية، وفقا لقوانين وقواعد تخصها"، ويعني هذا: التحرر من كل تدخلات الوصاية، لكن تبقى تتعامل مع أطرافٍ أخرى (بنوك، موردون،

لذلك اتخذ هذا الإصلاح **ثلاثةَ** ملامحٍ مُشَكِّلةً ما يلي:

- استقلالية المؤسسة هي عامل محدد للإصلاح الاقتصادي، باتجاه استراتيجية اقتصادية للاندماج ضمن الاقتصاد العالمي.
- دور القطاع الخاص إلى جانب القطاع العمومي الاقتصادي في الإستراتيجية الجديدة.
- تطوير الاتجاه المؤسساتي للاقتصاد الحر.

ب- قانون استقلالية البنوك لسنة 1988:

– يتعلق الأمر بالقانون 88-06 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض، الذي جاء بعد المصادقة على القانونين 86-01 و 88-04، لأن قانون 1986 لم يستطع التكيف مع

الإصلاحات المذكورة. ذلك أن انتقال البنك للاستقلالية كمؤسسة عمومية يمنحها شروط حرية المناورة، ولذلك حاول هذا القانون الجديد إحداث بعض التطابقات الضرورية، وإعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

في هذا الإطار نستنتج أهم مبادئ 88-06، التي تُمثّل عناصر هذا القانون وهي:

– البنك شخصية معنوية تجارية، تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وبالتالي ساهم هذا القانون في إعادة النظام المصرفي إلى وظيفته وتنظيمه الكلاسيكي، معمِّقا جوهر القانون 12/86؛

– تدعيم دور البنك المركزي الجزائري (BCA) في ضبط وتسيير السياسة النقدية، قصد إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛

– يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي، باقتناء أسهم وسنداتٍ صادرةٍ عن مؤسساتٍ تعملُ داخلَ التراب الوطني أو خارجه، ويمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور، من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكن أن تلجأ إلى طلبِ ديون خارجية.

لذلك فإن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية هامة، بصدور قوانين 1988 المتعلقة باستقلالية المؤسسات ومنها البنك. وهذه القوانين أعطت ميكانيزمات اقتصادية جديدة، سمحت بتوفير مصادر تمويل مختلفة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- إصلاح الجهاز المصرفي ابتداء من سنة 1990:

نتناول مبررات ومحاور إصلاح النظام المالي في الجزائر ضمن إطار اقتصاد السوق.

2-1- مبررات ومحاور إصلاح النظام المالي على ضوء اقتصاد السوق:

أولاً- المبررات: هي عديدة، نتناول أهمها:

- **دوافع نقدية:** تتضمن مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي، بما يسمح للمصارف من أداء دورها بكفاءة وفعالية، وبالتالي ينسجم مع التطورات العالمية الحديثة في هذا المجال؛
- **دوافع اقتصادية:** لا يكتمل الإصلاح الاقتصادي إلاّ بإصلاح النظام المالي، حتى يتسنى للأخير القيام بتعبئة الموارد وتخصيصها على أحسن وجه؛
- **دوافع تقنية:** تتعلق بمواكبة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بالتوسع في مجال الصيرفة الالكترونية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر
Scanned by CamScanner

ثانياً- محاور إصلاح النظام المالي:

تمّت الاستعانة بخبراء صندوق النقد الدولي حول الإصلاحات الهيكلية في هذا المجال، وتتركز حول المحاور التالية:

- تدعيم وتطوير عمل الوساطة المالية.
- تشجيع وإنشاء مصارف ومؤسسات مالية خاصة، وكانت أولى هذه المؤسسات نشأة هي بنك البركة الجزائري (بنك مختلط).
- اعتماد دراسة المردودية الاقتصادية.
- دراسة وتحديد المخاطر.
- إعادة رسملة البنوك، وتكييفها مع التحولات الدولية (خاصة نسبة ملاءة رأس المال المصرفي المعبر عنها في اتفاقية بازل I)
- تنشيط المنافسة في القطاع المصرفي.
- تقييم تكلفة الفرصة البديلة للمشاريع.

وقصد فهم جوهر الإصلاح المالي وتسلسله في مجال المصارف وسوق الأوراق المالية، يمكن الاطلاع على أهم هذه الإصلاحات، لأنها تُجسّدُ آليات تحقيق الأهداف المذكورة، وفق المحاور التالية:

2-2- قانون النقد و القرض:

يُعتبر القانون المتعلّق بالنقد والقرض، نصاً تشريعياً[5]، يعكسُ حقّ الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبرُ من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، حيث أخذ بالأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988، وحمل أفكاراً جديدة تتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه. كما أن المبادئ التي يستند إليها تعكس إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

وأتى هذا القانون لتدعيم الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال الفترة(1986-1989)، ورفع التزامات الدولة تجاه المؤسسات العمومية. كما أرسى القواعد التنظيمية التسييرية للمؤسسات المالية والبنوك، وتبعتهُ قوانين وتنظيمات أخرى، واتّسم هذا القانون بوضوح أكثر فيما يتعلّق باستقلالية بنك الجزائر

2- 3- الأمر 01-01 المؤرّخ في: 2001/02/27 والمُكمّل للقانون 90-10:

يعتبر هذا التشريع أول تعديل مسّ قانون النقد والقرض وبصفةٍ مباشرة، في الجوانب الإدارية لتسيير بنك الجزائر فقط، دون المساس بمصلب القانون.

حيث مسّ الأمر 01-01 الجوانب التالية[1]:

- تعيين المحافظ ونوابه لمدة غير محدودة؛
- الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض. بحيث يكلف الأولى بالإدارة والتسيير لبنك الجزائر، والثاني يلعب دور سلطة نقدية؛
- إسناد تعيين الموظفين الثلاثة لمجلس الإدارة لرئيس الجمهورية،
- إضافة (3) أعضاء لمجلس النقد والقرض يعينهم رئيس الجمهورية.

2-4- الأمر 03-11 المؤرّخ في 2003/08/26 والمُتعلّق بالنقد والقرض:

جاء هذا الأمر لتكييف النظام المالي والمصرفي مع المقاييس الدولية في هذا المجال، ولأجل تدارك ضعف آليات الرقابة و التحكم، خاصةً بعد بداية فضائح بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري. ولقد حمل العناصر التالية:

- **سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء:** يتم تعيين المحافظ و نوابه بموجب مرسوم رئاسي لمدة غير محددة، وبذلك أكّد على الأمر 01/01، ويمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى.
- **تشكيلة مجلس النقد والقرض:** أضاف لما سبق شخصيتين، تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية بمرسوم رئاسي، وذلك من أجل تدعيم الرقابة على بنك الجزائر.
- **من حيث إدارة السياسة النقدية:** يمنح هذا الأمر الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية.
- **من حيث تنسيق بنك الجزائر مع الحكومة:** يُستشارُ بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلّق بالنقد والمالية، كما يمكن للبنك أن يُقدّم اقتراحات يراها إيجابية للحكومة، من شأنها تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار، وأحوال المالية العامة، وتنمية الاقتصاد، كما يمكن أن يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية.
- **من حيث تحديد أهداف السياسة النقدية:** حدد بوضوح دوره في ذلك، من حيث إصدار النقد، وتحديد السياسة النقدية، والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. وبذلك يحدد مجلس النقد والقرض الأهداف النقدية فيما يتصل بتطور التجميع النقدي والإقراض، وكذا وضع قواعد الحذر للسوق النقدية.

---

[1] تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاها حسب هذا الأمر محافظ يساعده 3 نواب ومجلس إدارة يتألف من مجلس النقد والقرض، ومراقبان. حيث يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاث وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية. وأما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس الإدارة مضاف لهم 3 شخصيات يحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية

SAHLA MAHLA
Scanned by CamScanner

-**الصرف وحركات رؤوس الأموال:** يُنظِّم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها مجلس النقد والقرض، مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر، وعدم السماح بتعدد سعر الصرف. ويُخوِّلُ لمجلس النقد والقرض صلاحيات نقدية، في مجال تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف، والتنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف ، وتسيير احتياطات الصرف.

- **من حيث مساءلة البنك:** تمَّ تحديد ذلك، من خلال ما يتعلَّق بالسر المهني، أو حالة الأعطاء الجزائية.

- **نظام التأمين على الودائع:** هو نظامٌ لا يخرجُ عن السياق العام الذي أنشئت من أجله كثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، ولأسباب المرتبطة بالبنكرين المذكورين آنفاً، رأت السلطات العمومية وعلى رأسها النقدية، في ضرورة فرض قواعد انضباط أكثر صرامة، بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي. حيث تجبر البنوك على المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، يُنشئه بنك الجزائر، ويتعينُ على كل بنك أن يدفع لهذا الصندوق علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه، ولا يمكن استعمال مبالغ الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما لا يُغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات البنوك فيما بينها.

وممَّا سبق، تجلى ثلاثة أهداف رئيسة للأمر 11/03 هي:

1. السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته: تحقق ذلك عن طريق:
   - الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس الإدارة، مؤكداً ما جاء به الأمر 01/01؛
   - توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض، بإضافة شخصيتين لأعضاء مجلس الإدارة، تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، بموجب مرسوم رئاسي، " المادة 58 من الأمر 03-11".
   - توسيع تركيبة اللجنة المصرفية، وتدعيم استقلاليتها (تعيين من رئيس الجمهورية)، مع تدعيم دورها في رقابة البنوك بإضافة عقوبة عامة لها ومدّها بكل الوسائل والصلاحيات اللازمة.
2. تقوية الاتصال و التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة: تجلّى ذلك عن طريق:
   - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية، تقوم بتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية و الدين الخارجي؛
   - القيام بإثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
   - توفير المعلومات الخاصة بالجهاز المصرفي وتسهيل التداول بها، والعمل على ضمان الاستقرار النقدي.
3. الحفاظ على سلامة البنوك وحماية المودعين: من خلال ما يلي:
   - ضبط شروط اعتماد البنوك ومسيريها، وإقرار عدة عقوبات لردع المخالفين لتشريعات وتنظيمات النشاط المصرفي؛
   - إنشاء صندوق التأمين على الودائع، والعمل على تطبيق الحوكمة؛

- تدعيم شروط عمل المركزيات الاستعلامية.

2-5-الأمر 10-04 المؤرَّخ في 2010/08/26 والمتعلّق بالنقد والقرض:

مسّ عدة تعديلات للأمر 11/03. وتجلى ذلك فيما يلي:

أ- **هيكلة بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته:** عدّل عدة مواد.

- **تعريف بنك الجزائر:** أضاف: لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري (م2 تعدل المادة 9 من الأمر 11/03)؛

- **الإعفاءات:** أضاف: يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب والرسوم (م2 تعدل المادة 32 من الأمر 11/03)؛

- **صلاحيات بنك الجزائر:** أضاف بعض ما يتعلق بالنقد والقرض والبنك، من خلال تأكيده على(م2 تعدل المادة 35 من الأمر 11/03):

+ الحرص على استقرار المستوى العام للأسعار؛

+ السهر على الاستقرار النقدي والمالي للبلد، بتنظيم لسيولة، ولتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛

+ يعدّ بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر (م.3 من الأمر 04/10 إضافة م.36 للأمر 11/03).

- **عمليات بنك الجزائر:** أجبر البنوك بضرورة وجود حساب جاري دائن مع بنك الجزائر، مع حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وسلامتها (م.4 من الأمر 04/10 تعدل م.52 و 56 من الأمر 11/03). كما يتأكد من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، وإعداد المعايير في ذلك (م.5 من الأمر 04/10 يضيف م.56 مكرر للأمر 11/03). وكلّف البنوك بتحمل المساهمين النفقات المتعلقة بتسيير وسائل الدفع (م.6 من الأمر 04/10 تعدل م. 57 من الأمر 11/03).

- **مجلس النقد والقرض:** بخصوص صلاحياته، أضاف له أربع (4) صلاحيات (م.6 تعدل م.62 من 11/03).

ب- **التنظيم المصرفي:** عدّل ما يلي.

- **العمليات المصرفية والموانع:** أضاف الصنفة العاشرة للبنوك والتاسعة للمؤسسات المالية، وهي الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها. (م.6 تعدل م.72 من 11/03). وبخصوص الموانع المرتبطة بتأسيس بنك أو الانتماء لمجلس إدارته، أضاف المخالفات المرتبطة بالفساد. (م.6 تعدل م.80 من 11/03). كما ألزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف الزبائن، مع تطبيق الشفافية في عروض القروض، واحترام قواعد السير الحسن (م.13)؛

SAHLA MAHLA
Scanned by CamScanner

- **الترخيص والاعتماد:** حدد المساهمة الوطنية في رأسمال البنك ب 51 % ، مع امتلاك الدولة لسهم نوعي(م.6 تعدل م.83 من 11/03). واشترط وضعية مقيم للشخصين الذين يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك. (م.6 تعدل م.90 من 11/03). مع اشتراط امتلاك الدولة حق الشفعة (م.6 تعدل م.94 من 11/03). كما عدل ما يتعلق بالتصفية (م.12، م.13)

ج- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية:

-الرقابة الداخلية: أجبر البنوك بوضع جهازين للرقابة الداخلية (محاسبي، تنظيمي قانوني)، من خلال (م.7 تضيف م 97 مكرر، م.97 مكرر2 للأمر 11/03). كما عدل ما يتعلق **بمركزية المخاطر**(م.8 تعدل م.98 من 11/03). كما اشترط أخذ رأي بنك الجزائر عند تعيين محافظيْن للحسابات بالبنك والمؤسسة المالية(م.8 تعدل م.100 من 11/03)؛

- اللجنة المصرفية: أضاف عضوين (ممثل عن مجلس المحاسبة؛ وممثل من وزير المالية)، مع تعديل طريقة اختيار القاضيين. وتعديلات تتعلق بشغلهم لمناصب ما بعد انتهاء مهامهم (م.9 تعدل م.106 من 11/03). وما يتعلق بطريقة التصويت داخل اللجنة، وكذا طبيعة قراراتهم، وطريقة تبليغها (م.10 ، م.11). وأن ترسل تقريرا لرئيس الجمهور سنويا (م.13).

حوصلة:

تمحور إصلاحات القطاع المالي (القطاع المصرفي خاصة) عبر إصلاح داخلي وخارجي. وتضمنت الإصلاحات الداخلية العناصر التالية:

1. إصلاح الإطار القانوني والتنظيمي للإشراف والرقابة؛
2. تحرير سعر الفائدة؛
3. استعمال الأدوات غير المباشرة للسياسات النقدية؛
4. إعادة هيكلة ورسملة القطاع البنكي.

وتضمنت الإصلاحات الخارجية ما يلي:

1) تحرير سعر الصرف؛
2) تحرير مدفوعات المعاملات الجارية؛
3) تحرير حركة رؤوس الأموال.

SAHLA MAHLA
Scanned by CamScanner